لكل صاحب حق حقه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون الوديعة وضمنها

كتاب الكراهة

المكروه الى الحرام اقرب عند محمد وكل مكروه حرام ولم يستلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك وسنة وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه فاذا يسهل عليه الصوم مباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة مكلفا ووضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع اذا كان بالخبز ووضع المائدة على كم ورده وسنة الاكل البسملة في اوله والحمد لله في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبعده بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب افضل الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وفضلا ليوزع وسنة وهو الزيادة عليه ليواسي به فقرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل او ينفق على غير عياله بلا كسر اذ ولا تقتير وقدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم ان يخطه او يداوي عليه بطبه ويكره اعطاء سؤال السؤال فيما ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يكذب ويرى متصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية الفاجر الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد لشتى بيت نار او بيعه او يبيع فيه لحم وعند ما يكره وبكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه الكفار ومن حمل لغني خمرا باجر طالبه وعند هما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهداه الفقير ويفضل الغني

قول الفرد وهو انثى او عبد او فاسق الا اذا قال القوله ثم يسلم الا اذا كان محل او جوز لسني فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدالة

في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيستعمل ان اخبر بها مسلم عدل او انثى او عبد او متحرى ويتحرى في الفاسق المستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة ظنه صدقه وتوضأ ثم عند غلبة كذبه طالت احدا

فصل في اللبس سنة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد ولا يجوز تعطل بالكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو ان لا تأخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والصفر والسندس وحدها طرف العباءة بين كتفيه قدر شبر فيقل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لغيرها نقضها كما لغيرها بمحل الغد لبس الجديد ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع طولا ولا بأس بتوسيده واتخاذ ظلال فالها ولا بأس بلبس ملحم سداه ابريسم ولحمته غيره ويكره لابليس الا في الحرب ويكره لبس خاصة فيها خلافا لهما ويجوز لنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ومسمار الذهب في نعل الفضة وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر الا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر المسنت وذكر الختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب جلوسا بتحقيق والجلوس على كرسي مفضض لشبه ملاقاة موضع الفضة ويكره عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ويكره الجلوس فيها او جوارها ويكره حلق الرأس وقص الشارب والاظفار والمضمضة ان للحاجة فلا هو الصحيح والا لا بأس به

فصل في النظر وهو محرم لنظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والحاقن والقابلة والخاتن ويجوز قدر الضرورة ونظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة ونظر المرأة من المرأة كالرجل ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامته ذوات الوجه والرأس والصدر والساق والعنق ولا بأس بنظر ما امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ والى من الى الخرقة الا جنبه الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا ويجوز لهم الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز لمن ذكر وان امن الا لحاجة شرعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)